قرار رقم (CR-2023-205565) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205565)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2023-202665) المقامـة مـن/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، للاعتراض على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-202665) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس داخلية، ملابس نسائية، مناشف) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/03هـ وبلغت قيمة الأصناف المتصرف بها مبلغاً مقداره (149,280) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والتقرير رقم (...) بتاريخ 2016/03/02م، والتقرير رقم (...) بتاريخ 2016/03/03م، متضمنةً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الفحص الظاهري، التحليل الكمي والنوعي للألياف، تعيين الأس الهيدروجيني، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الأولى بالرياض قرارها رقم (1/1996) لعام 1443هـ بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، وبتاريخ 2023/07/06م قدم وكيل المؤسسة لائحة التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي وقيدت دعوى الالتماس لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض فأصدرت قرارها رقم (CFR-2023-202665) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على أن القرار محل الالتماس قد صدر حضورياً وأن الدعوى لا

قرار رقم (CR-2023-205565) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205565)

تنطبق عليها أي من الأحوال النظامية التي يمكن معها إعادة نظر القضية وفقاً لما نصت عليه المواد (200) و (201) من نظام المرافعات الشرعية، والمواد (204)، (205)، (206) من نظام الإجراءات الجزائية ولوائحهما التنفيذية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار المستأنف قد ارتكز على عدم انطباق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية في حين أن الواقع هو صدور الحكم غيابياً في حق المستورد وهي إحدى الحالات المنصوص عليها في تلك المادة مما يتعين معه قبول دفوع المستورد التي تتلخص في أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون، كما أن الجهة المدعية لم تقدم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً و إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وبتاريخ 2023/10/25م أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة للرد على الاستئناف المقدم متضمنة ما ملخصه أن طلب الالتماس المقدم لم يتضمن أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية حيث إن القرار صدر حضورياً، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاعتراض شكلاً مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وبتاريخ 2023/10/30م أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية الثانية عبر النظام الآلي للأمانة متضمنة ما ملخصه التأكيد على أن طلب الالتماس لم يتضمن أي من الحالات الواردة في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، وفيما يتعلق بالناحية الموضوعية أفادت المذكرة بأنه تم تبليغ المؤسسة المستأنفة بنتيجة المختبر من خلال عدة خطابات من الجمرك موجهة إلى المؤسسة المستوردة على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها خلال سبعة أيام إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وخلال المدة السابقة لم تقم المؤسسة بالتجاوب أو التواصل مع الجمارك الأمر الذي يفهم منه محاولة المؤسسة التنصر من مسؤولياتها والتزاماتها مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأضافت المذكرة أن التعهد بعدم التصرف موقع عليه من صاحب المؤسسة وبختمها ومصدق عليه من غرفة الأحساء وما دفع به من كون التعهد قد تم تزويره فما هو إلا كلام مرسل لا يعتد به، وأن الواقعة يتوافر فيها الركن

قرار رقم (CR-2023-205565) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205565)

المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي لقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وبتاريخ 2023/10/30م ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة مقدمة من وكيل مالك المؤسسة للرد على مذكرة الهيئة الجوابية متضمنة ما ملخصه أن الدعوى الماثلة يتحقق معها الفقرة (1/أ) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية إذ إن التعهد الموجود بملف الدعوى هو صورة وليس أصل ويظهر عليه علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه الذي كتب بخط مغاير وغير موزون مما يؤكد أنه مضاف إضافة و موكله لم يوقع إلا على الأصل وهو لا يعترف بهذه الصورة، كما أن أوراق القضية تخلو من صحيفة الدعوى مما يوجب إلغاء القرار محل الالتماس وفقاً لما نصت عليه المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (150) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى تأكيد الوكيل على أن موكله لم يستلم أي إشعار بنتيجة المختبر أو إعادة الإرسالية ويقع عبء الإثبات على المدعية طالما أن تلك المستندات صادرة من قبلها، واختتمت المذكرة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإعادة نظر القضية.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023\12\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-202665)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن القرار الابتدائي رقم (1/1996) لعام 1443هـ قد صدر غيابياً في حق المستورد، ذلك أن الثابت من خلال الأوراق صدور القرار حضورياً في حقه وهو ما تؤكده وقائع القرار التي ثبت فيها حضور/ علي عيد سلامة العطوي بصفته وكيلاً عن المستورد في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية الأولى بتاريخ 2022/02/16م حيث تم سؤاله من قبل اللجنة عن مصير البضاعة فطلب مهلة تنتهي بتاريخ 2022/03/03م ثم قدم مذكرته الجوابية فقررت اللجنة إقفال باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار،

قرار رقم (CR-2023-205565) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205565)

الأمر الذي يكون معه دفعه في هذا الشأن غير قائم على سند صحيح من الواقع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-202665)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...